لو وكل رجلين بالتصرف في المال جاز على ما عرف فاذا افترقا انعزل هذا الوكيل في حق الموكل منهما اذا
لم يصرحا بالاذن على التوكيل وبعجز موكله بالجر ايضا اي تبطل الوكالة بعجز موكل الوكيل لو كان
الموكل مكاتبا وحجره بالجر ايضا اي تبطل الوكالة بحجر الموكل اي بالحجر لو كان عبدا ماذونا
له في التجارة فحجر عليه علم بذلك او لم يعلم هذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومات واما الوكيل
في قضاء الدين واقتضائه فلا ينعزل بعجز المكاتب ولا بحجر الماذون له لان العجز والحجر لا يوجبان
الحجر عليه في قضاء الدين واقتضائه فكذا لا يوجب عزل الوكيل عن ذلك ولو عزل المولى وكيل العبد
الماذون له لا ينعزل وتصرفه بالجر ايضا اي وتبطل الوكالة بتصرف الموكل بنفسه فيما وكله به
لفوات المحل والمراد بتصرفه ما يعجز الوكيل عن الامتثال به مثل ان يوكله ببيع عبده ثم يبيعه الموكل
بنفسه او يدبره او يكاتبه وان لم يعجز عن الامتثال فالوكالة باقية على حالها حتى لو وكله بطلاق
امرأته ثم طلقها لا يجد ذلك ليس للوكيل ان يطلقها لتحقق عجز الموكل عن الايقاع بانقضاء
العدة فكذا الوكيل وانما يتمكن من الايقاع بعده بسبب جديد ولم يوجد ولو طلقها واحدة
ثم لم تنقض عدتها فللوكيل ان يطلقها اخرى لبقاء المحل ولو وكله ببيع شيء فباعه الموكل ثم رد
عليه بما يكون فسخا لخيار روية او شرط او عيب بقضاء او بغيره فالوكيل باق على وكالته
لان ملكه القديم قد عاد اليه بالفسخ فتعود الوكالة وان رد عليه بما لا يكون فسخا كالرد بعيب
بغير قضاء او الاقالة لا تعود الوكالة لانه بيع في حق ثالث والوكيل ثالثهما والوكالة تعلقت
بالملك الاول وهذا ملك جديد والله اعلم

كتاب في بيان احكام الدعوى

هي فعلى من الدعاء وهو الطلب والفعل منه ادعى يدعي فهو مدعي والعين الذي يدعيه مدعى ولا يقال
مدعى فيه وبه والدعوة بالكسر في النسب وبفتحها الدعاء الى الطعام وبضمها في الحرب
والف الدعوى للتانيث فلا ينون ويجمع على دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى
وقيل الدعوى في اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب الشيء على غيره الا ان اسم المدعي
يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من له حجة فان القاضي يسميه مدعيا قبل اقامة
البينة وبعدها يسميه محقا لا مدعيا ويقال لمسيلمة الكذاب لعنه الله مدعي النبوة لانه
عجز عن اثباتها ولا يقال للرسول صلى الله عليه وسلم مدعي النبوة لانه قد اثبتها بالمعجزة
اي الدعوى اضافة الشيء الى النفس اي يدعو الشيء الى النفس حالة المنازعة او في حالة
الخصومة والمدعي اسم فاعل من ادعى يدعي واصله مندعي لانه ثلاثي ذي فنقل

الى باب الافتعال فصار اتدعي فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال فصار ادعى وكذلك في باقي
التصرفات وانما ابدلت التاء دالا لان التاء من المهموسة والدال من المجهورة فالقوي لا يتحول الى الضعيف
وفي الشرع هو من اذا ترك ترك دعواه هو ولا يجبر عليه لانه حق الطلب له فاذا تركه لا سبيل
عليه والمدعى عليه بخلافه اي بخلاف المدعي وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وقيل المدعي من لا يستحق الا
بحجة كالخارج والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر
والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر والاحسن ما قاله الشيخ لكونه جامعا ومانعا ولا تصح الدعوى حتى
يذكر المدعي شيئا علم جنسه وقدره بالاجماع لان الغرض هو الزام المدعى عليه عند قيام البينة
ولا الزام فيما لا يعلم جنسه وقدره ودعوى مجهول لا يصح الا في الابراء وعند الثلاثة تصح ايضا في
دعوى حق ووصية واقرار فان كان المدعي عينا في يد المدعى عليه كلف المدعى عليه احضارها
ليشير المدعي اليها اي الى تلك العين بالدعوى وذلك فيما يمكن احضاره من المنقولات وان لم يمكن
احضاره كالرحى والبستان حضره الحاكم او بعث امينه وكذا يشترط احضارها
في الشهادة وفي الاستحلاف اي استحلاف المدعى عليه عند عدم البينة فان تعذر
احضار العين للمدعي من المنقولات بان كانت هالكة او غائبة ذكر المدعي قيمتها لان عين
المعقود لا يمكن ضبطه بالوصف ويمكن بالقيمة فوجب المصير اليها لانها هي المدعاة في هذه الحالة
ليصير ... دينا في الذمة وقال ابو الليث يشترط مع ذلك في الحيوان ذكر الذكورة والانوثة
وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت
قيمته تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به فاذا
سقط بيان المدعي عن القيمة سقط عن الشهود ايضا بل اولى لانهم ابعد عن ممارسته وان ادعى
المدعي عقارا ذكر حدوده لان العقار يعرف به مع تعذر الاشارة اليه وكفت ثلاثة من الحدود
في الذكر وقال زفر لا يكفي ولا بد من ذكر الحدود الاربعة لان التعريف لا يتم الا بها ولهذا لو غلط في
الرابع لا يقبل وبه قالت الثلاثة ولنا ان للاكثر حكم الكل بخلاف ما اذا غلط في الرابع لانه يختلف
المدعى به ولا يكون تركها كذلك وذكر اسماء اصحابها اي اسماء اصحاب الحدود لان التعريف
يحصل بذلك وذكر انسابهم ليتميز كل عن غيرهم ولا بد من ذكر الجد اب الاب اي جد كل واحد من
اصحاب الحدود اذا لم يكن الرجل مشهورا بين الناس هذا عند ابي حنيفة لان تمام التعريف يحصل
به وعندهما اذا كان العقار مشهورا لشهرة الرجل لا يحتاج الى تحديده وان كان الرجل مشهورا

Copyright © King Saud University